وغيره وعن الحارث الأعور أن رجلا قال لعلي رضي ا عنه إني صليت ولم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود قال نعم قالت تمت صلاتك رواه الشافعي وعن زيد بن ثابت رضي ا عنه قال القراءة سنة رواه البيهقي واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قبله ولا معارض لها وعن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا صلاة إلا بقراءة رواه مسلم وأما الأثر عن عمر رضي ا عنه فجوابه من ثلاثة أوجه أحدها أنه ضعيف لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر والثاني أنه محمول على أنه أسر بالقراءة والثالث أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي ا عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد قال البيهقي وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان وأما الأثر عن علي رضي ا عنه فضعيف أيضا لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الإحتجاج به وأما الأثر عن زيد فقال البيهقي وغيره مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقاييس العربية بل حروف القراءة سنة متبعة أي طريق يتبع ولا يغير وا أعلم فرع لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الإمام أبو إسحاق الثعلبي وغيره أحدها فاتحة الكتاب وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى ا عليه وسلم في تسميتها بذلك قالوا